

المجموع

ومأموم ومنفرد ومضطجع ورجل وامرأة وصبي وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومحارب إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الأخرى وفي صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب الصحيح أنه يستحب فيها التعوذ كالتأمين والثاني لا يستحب لأنها مبنية على التخفيف الرابعة التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة في صلاة أو غيرها ويجهر القارئ خارج الصلاة باتفاق القراء ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ وإن سجد لتلاوة ثم عاد إلى القراءة لم يتعوذ لأنه ليس بفصل أو هو فصل يسير ذكره المتولي فرع في مذاهب العلماء في التعوذ ومحلّه وصفته والجهر به وتكراره في الركعات واستحبابه للمأموم وأنه سنة أم واجب أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ومنهم ابن عمر وأبو هريرة و عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ أصلاً لحديث المسيد صلاته ودليل الجمهور الآية واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة فالآية أولى وأما محلّه فقال الجمهور هو قبل القراءة وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية وقال الجمهور معناها إذا أردت القراءة فاستعد وهو اللائق السابق إلى الفهم وأما صفته فمذهبنا أنه يستحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال الأكثرون قال القاضي أبو الطيب وقال الثوري يستحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم وقال الحسن بن صالح يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونقل الشاشي عن الحسن بن صالح أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم وحكى